

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5087 - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس B هما قال .
لم حراما كان فلو مائدته على الضب فوضع ولبنا وأقطا ضبا با A النبي إلى خالتي أهدت Y
يوضع وشرب اللبن وأكل الأقط .
[ر 2436] .
[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب رقم 1947]